

6 - شرح كتاب الصيام من منتقى الأخبار 41 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وله مشايخه ولجميع المسلمين قال المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الملتقى في كتاب الصيام بباب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء - 00:00:01

او اليوم عن الرابع بنت معوز قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذات عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة. من كان اصبح صائمًا يتم صومه. ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه - 00:00:21

وكان بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى احدهم من اعطيناها ايابه. حتى يكون عند الافطار اخرجاه وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدى الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف - 00:00:38

قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد. فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجة وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمته ان اسلمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتمروا بقية - 00:01:02 يومكم واقضوا. رواه ابو داود. باسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى بباب الصبي يصوم اذا اطاق والصبي من دون البلوغ. ثم ذكر حديث الرابع بن معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل غداة عاشوراء - 00:01:22

وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو اسم اسلامي لم يكن معروفا في الجاهلية وكان صيام يوم عاشوراء على مراحل اربع المرحلة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية. وكانت قريش تصومه - 00:01:39

كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين والمرتبة الثانية ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم قال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا انه يوم نجى الله فيه موسى وقومه - 00:02:05

فرعون وقومه فنحن نصومه شکرا. فقال النبي عليه الصلاة والسلام نحن احق واولى بموسى منكم فصاموه وامر الناس بصيامه بل كما في حديث الرابع امر ان يبعث الى القرى التي حول المدينة ان من اصبح صائمًا فليتم - 00:02:25

صوم ومن اكل فليمسك بقية يومه. وذهب بعض العلماء الى انه في هذه المرحلة كان واجبا وكانوا يصومون ان صيانتهم والمرحلة الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض صيام شهر رمضان ترك الامر والتأكيد على - 00:02:45

صيام عاشوراء وقال انا صائمون غدا فمن شاء ان يصوم فليصوم من شاء ان يفطر فليفطر والمرحلة الرابعة انه عزم عليه الصلاة والسلام في اخر حياته على مخالفة اليهود. فقال لمن بقيت الى قابل - 00:03:07

لاصومن الناس ولكنه توفي عليه الصلاة والسلام قبل ذلك. وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف يدل على مسائل وفوائد منها مشروعية امر الصبي بالصوم اذا اطاقه والصبي اما ان يكون مميزا واما ان يكون غير مميز. فان كان غير مميز فان صيامه لا يصح. لأن - 00:03:26

ان من شرط صحة الصوم النية والنية لا تعقل من غير المميز. واما اذا كان الصبي مميزا فان على وليه ان يأمره بالصوم اذا افاقه. اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله حيث انهم كانوا يصومون - 00:03:51

بل ويعطونهم اللعب من العهن يتلهون بها عن الطعام والشراب وانه مع الاسف ان بعض الاولئاء يمنع صيانته الصغار من الصوم مع انهم يطيقون ذلك ويرى ان ذلك رحمة بهم. والحقيقة ان رحمة الله لهم على الشريعة الاسلامية. والمبادئ والقيم الشرعية -

الشرعية حتى يألفوا هذا الامر. فإذا بلغوا كان الامر سهلاً ويسيراً عليهم وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على أنه إذا تجدد سبب الوجوب فإنه يلزم الامساك ولا يلزم القضاء لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر الذين أكلوا وشربوا في أول النهار أن يقضوا هذا اليوم. فمثلاً -

00:04:38

بلغ صبي في أثناء النهار أو اسلم كافر في أثناء النهار أو لم يعلم برمضان إلا في أثناء النهار فإنه يلزم أن يمسكوا بقية يومهم ولا يلزمهم أن يقضوا هذا اليوم. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر من - 00:05:06

أكل أو شرب أن يقضي هذا اليوم وإنما أمرهم بالامساك فقط. ولأن النية تتبع العلم. وأما إذا زال كحائض طهرت من حيضها ومريض بري من مرضه ومسافر قدم من سفره فإنه لا يلزم - 00:05:26

ان يمسك بقية يومه. وذلك لأنه قد استباح أول النهار باكله وشرب المباح. وحرمة الزمن قد زالت باكله وشرب المباح في أول النهار ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من أكل أول النهار فليأكل آخره. أي من أبىح له الأكل والشرب في أول النهار - 00:05:46

فإنه يأكل ويشرب في آخره وإنما أيضاً لا يستفيد بهذا الامساك شيئاً لأنه لا يحسب له هذا اليوم. فله أن يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي ولكن لا يجوز له أن يظهر الأكل والشرب أمام الناس مراعاة لحرمة الزمن واحتراماً لمشاعر - 00:06:10

ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله أن كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس كالمريض الذي لا إマرة له والمسافر الذي لا علامة عليه فإنه إذا افترىفطر سراً ولا يجوز له أن يجاهر بذلك - 00:06:35

وفيه أيضاً دليلاً على جواز دخول الكافر إلى المسجد إذا كان يرجى إسلامه. كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في ثماناء حينما حبسه في المسجد أو حينما ربطه في المسجد أيام ثم أنه رضي الله عنه أسلم - 00:06:55

فيجوز دخول الكافر والمشرك إلى المسجد باذن المسلمين إذا كان يؤمن منه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:15